ثم باعه مرابحة بخمسة وعشرين لا يصح وان امكن تصحيحه بصرف كل الربح الى الثوب وكذا لو اشترى عبدا بالف ثم باعه قبل
نقد الثمن من البايع مع عبد آخر بالف وخمسمائة لا يصح في المشتري بالف لانه اشترى ما باع باقل مما باع وان امكن تصحيحه
بصرف الالف الى المشتري وكذا لو جمع بين عبده وعبد غيره وقال بعتك احدهما لا يصح للتنكير وان امكن تصحيحه بصرفه الى
عبده وكذا لو باع درهما وثوبا بدرهم وثوب ثم تفرقا قبل القبض بطل العقد في الدرهمين لانه صرف فيهما وان امكن تصحيحه
بصرف كل درهم من جانب الى الثوب من الجانب الآخر ولنا ان في صرف الجنس الى خلافه تصحيح العقد والى جنسه فساده
ولا معارضة بين الفاسد والصحيح لان الصحيح مشروع باصله ووصفه والفاسد باصله دون وصفه ولان العقد يقتضي
مطلق المقابلة من غير ان يتعرض لقيد لا مقابلة الكل بالكل بطريق الشيوع ولا مقابلة الفرد من جنسه ولا من خلاف
جنسه لما عرف ان المطلق غير متعرض للقيد ولكن مع هذا عند الوجود لا يوجد الا مقيدا لتعذر وجود ذات بدون
صفة وان كان اللفظ غير متعرض للصفة بل للذات فقط على ما عرف في موضعه فيحمل على المقيد المصحح عند تعذر العمل به
بالاطلاق الا ترى انه لو قال عند المقابلة على ان يكون الجنس بخلاف الجنس صح ولو كان منافيا له لما صح فكان حمله على المقيد
المصحح اولى من حمله على المقيد المفسد وهو مقابلة الكل بالكل شايعا طلبا للصحة الا ترى ان الكلام اصله ان يكون مستعملا
في حقيقته ثم اذا تعذرت الحقيقة حمل على المجاز الممكن اذا كان لا يصح الا بالحمل عليه ولئن كان تغييرا فهو تغيير للوصف
لا تغيير لاصل المقابلة اذ هي بوجوده لان اصل المقابلة فيه افادة الملك في الكل بمقابلة الكل وذلك لم يتغير والدليل على
انه يحمل عليه عند التعذر طلبا للصحة انه لو باع الجنس بالجنس بان باع دينارين بدينارين مثلا فقبض كل واحد منهما
دينارا ثم افترقا صح البيع في المقبوض كله ولو كان كما قالاه لما صح الا في نصف كل واحد من المقبوضين لان مقابلة الشيوع
يقتضي ان يكون نصفه مقابلا بالمقبوض ونصفه بغير المقبوض فيبطل حصة غير المقبوض وكذا لو باع درهما
بدرهمين يبطل العقد لان الدرهم يقابل الدرهم والدرهم الآخر يبقى فضلا فلو لم يجز فصار كما لو باع نصف عبد مشترك
بينه وبين غيره فانه ينصرف الى نصيبه تصحيحا للعقد وكذا لو باع عبدا بالف درهم وفي البلد نقود مختلفة فانه
ينصرف الى المتعارف لما قلنا بخلاف مسئلة المرابحة فانه يصير تولية في القلب بصرف كل الربح الى الثوب والتولية
تضاد المرابحة فكان ابطالا له اصلا وفي الثانية طريق التصحيح غير متعين لانه كما يمكن تصحيحه بصرف الالف الى
المشتري يمكن تصحيحه ايضا بصرف الالف وما به اليه او الالف وما بين الى غير ذلك من الصور وفي هذا نظر فان
الطرق متعددة في مسئلة الكتاب ايضا فانه يجوز بصرف الدينار الى الدينار والدرهم الى الدرهم والدينار الى الدرهم
كما يجوز بصرف الدرهمين الى الدينارين والدرهم الى الدينار وجوابه انه اقل تغييرا فكان اولى والثالثة اضيف
البيع الى المنكر فلا ينصرف الى المعين للتضاد بينهما اذ المنكر ليس بمحل للبيع وفي الرابعة وقع العقد صحيحا سوا
كان الجنس مقابلا بالجنس او بخلافه والفساد بعد الصحة عارض بالفراق لا عن قبض اذ القبض شرط البقاء على الصحة
وصرف الجنس الى خلافه شرط لتصحيح العقد ابتداء وهو صحيح بدونه فلا حاجة الى الصرف الى الجنس لان الفساد
بعده موهوم لاحتمال عدم التقابض وفي الابتدا متحقق فلا بد من الصرف الى الجنس ليعقد صحيحا ثم الاصل
في هذا الباب ان احد البدلين يجب قسمته على البدل الآخر وتظهر فائدته في الرد بالعيب والرجوع بالثمن عند
الاستحقاق ووجوب الشفعة فيما يجب فيه الشفعة ثم ان كان العقد مما لا ربا فيه فان كان لا يتفاوت آحاده
فالقسمة على الاجزاء وان كان يتفاوت فالقسمة على القيمة وان كان مما فيه الربا يجب قسمته على الوجه الذي يصح
فيه العقد لا غير قال واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار يعني يجوز فتكون العشرة بمثلها
والدينار بالدرهم تصحيحا للعقد على ما بينا قال ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم
غلة يعني يجوز بيعه لانهما جنس واحد فيعتبر التساوي في القدر دون الوصف والغلة هي الدراهم المقطعة
وقيل هو ما يرده بيت المال ويأخذه التجار ولا تنافي لاحتمال ان تكون هي المقطعة قال ودينار بعشرة
عليه او بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة اي يجوز ذلك ومعناه ان يكون لرجل

على آخر

على آخر عشرة دراهم دين فباعه الذي عليه العشرة دينارا بالعشرة التي عليه او بعشرة مطلقة ودفع الدينار
اليه ثم تقاصا العشرة بالعشرة فكلاهما جائز اما اذا قابل الدينار بالعشرة التي عليه ابتداء فلانه جعل ثمنه
دراهم لا يجب قبضها ولا تعيينها بالقبض وذلك جائز اجماعا لان تعيين احد العوضين بالقبض في الصرف
للاحتراز عن الدين بالدين وتعيين الآخر للاحتراز عن الربا ولا ربا في دين يسقط وانما الربا في دين يقع الخطر
في عاقبته بان يتوى عليه ويسلم المقبوض عن التوى ومعلوم ان السالم بيقين ازيد من الذي على خطر التوى
فيتحقق الفضل الا ترى انهما لو تصارفا دراهم دينا بدنانير دينا يصح لفوات الخطر لكون كل واحد منهما ثابتا قبل
البيع ويسقط بالبيع واما اذا باعه بعشرة مطلقة ثم تقاصا فالمذكور هنا استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول
زفر لانه يكون استبدالا ببدل الصرف لان الذي وجب بالصرف غير الدين الذي كان عليه وهذا لانه وجب
بالصرف دين يجب تعيينه بالقبض احترازا عن الربا والدين الذي كان عليه لا يجب قبضه فكانا غيرين الا ترى ببدل م
ان المقاصة لا تقع بنفس العقد لعدم المجانسة فيكون التقاص بعد ذلك استبدالا الا الصرف لانه اخذ ما في ذمته
بدلا ما وجب له عليه من ثمن الدينار فلا يجوز ولهذا لا يجوز في راس مال السلم وجه الاستحسان انهما لما تقاصا
تضمن انفساخ الاول وانعقاد صرف آخر غير الاول مضافا الى العشرة الدين اذ لولا ذلك لكان استبدالا ببدل
الصرف فتثبت الاضافة اقتضاء كما لو تبايعا بالف ثم جدداه بالف وخمسمائة فان البيع الاول ينفسخ ضرورة
ثبوت الثاني اقتضاء فكذا هذا ولا فرق في ذلك بين ان يكون الدين موجودا قبل عقد الصرف او حصل بعده وقيل
لا يجوز التقاص بدين حادث بعد الصرف لانه يكون تقاصا بدين يجب والاول هو الاصح لان التقاص هو الذي يتضمن
الفسخ للصرف الاول وانشاء صرف آخر فيكتفي بوجود الدين عنده لانه يكون عقدا جديدا في ذلك الوقت من غير
اسناد الى ما قبله فلا حاجة الى سبق وجوبه بخلاف راس مال السلم حيث لا يجوز جعله قصاصا بدين آخر مطلقا متقدما
كان او متاخرا لان المسلم فيه دين ولو صحت المقاصة براس المال يصير افتراقا عن دين بدين وهو منهي عنه ولان
جواز السلم مخالف للقياس رخصة وهو اخذ عاجل باجل للضرورة فاذا لم يقبض شيئا فلا ضرورة فلا يجوز ولهذا
لا يجوز اضافته الى الدين ابتداء بان يجعل الدين الذي على المسلم اليه راس مال السلم بخلاف الصرف قال
وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا
ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا لانهما لا يخلوان عن قليل غش اذ هما لا ينطبعان عادة بدونه وقد يكون الغش
فيهما خلقة فيعسر التمييز بين المخلوط والخلقي فيلحق القليل من الغش بالرداءة والردي والجيد منهما سواء عند
المقابلة بالجنس فيجعل الغش الذي فيهما معدوما حتى لا يكون له اعتبار اصلا بخلاف ما اذا كان الغش هو الغالب
عليهما حيث يعتبر الفضة والذهب اللذان فيه على ما نذكر من الفرق عن قريب ان شاء الله تعالى قال وغالب
الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير لان العبرة للغالب في الشرع قال فصح بيعها بجنسها متفاضلا اي
بالمغشوش مثلها عددا ووزنا لان الغش من كل واحد منهما مقابل بالفضة او الذهب الذي في الآخر فلا يضره
التفاضل فيهما لاختلاف الجنس ويشترط التقابض قبل الافتراق لانه صرف في البعض لوجود الفضة او الذهب
من الجانبين ويشترط في الغش ايضا لانه لا يتميز الا بضرر بخلاف بيع درهم وثوب بدرهم وثوب حيث لا يشترط القبض
الا في الدرهمين وكذا اذا بيعت بالفضة الخالصة او الذهب الخالص لا بد ان يكون الخالص اكثر من الفضة او الذهب
الذي في المغشوش حتى يكون قدره بمثله والزايد بالغش على مثال بيع الزيتون بالزيت والجارية وطوقها بالفضة
فاعتبر الفضة او الذهب المغلوب بالغش هنا حتى لا يجوز بيعه بجنسه الا على طريق الاعتبار ولم يعتبر الغش
المغلوب بالفضة او الذهب بجعل كل كله فضة او ذهبا ومنع بيعه بجنسه متفاضلا والفرق بينهما ان
الفضة المغلوبة او الذهب المغلوب موجود حقيقة حالا من حيث اللون ومآلا بالاذابة فان الفضة والذهب
يخلصان منه بالاذابة فكانا موجودين حقيقة وحكما حتى يعتبر ما فيه من الذهب والفضة من النصاب في الزكوة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)